عالما او شريفا اي هاشميا ويجوزان يراد بالشريف من له قرابة بالنبي سوا كان هاشميا
اولا   ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ اقول لم يبين المص ماذا برهنت
انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها اولا فيه اختلاف تصحيح فقيل يقبل
برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطي كالاقرار كما في الولوالجية وفي منية
المفتي انه المختار وفي البزازية الاب اذا زوج البالغة وتسلمها الزوج ودخل بها ثم برهنت
على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات
الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة
والصحيح القبول كما ذكر في الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت
على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على
ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد
لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة اهـ وقد الف شيخ مشايخنا العلامة
نور الدين علي المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول والمختار ان
الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح قال هو حرام في زماننا فضلا عن
الكراهة لامور لا تخفى عليك منها اختلاط النسا بالرجال وفي الذخيرة ضرب الدف
في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له اما ما له جلاجل فمكروه وقد اختلفوا في الغنا
في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف   زوجه ابنته وسلمها
الاب الى الزوج الخ مثله ما اذا غصب صبيا حرا فغاب من يده كما في البزازية
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة قيل عليه ظاهره ولو كانت هي المدعية
وليس كذلك فقد صرح في الخانية بخلافه بعد ما ذكر ما نقله المص عنه ومر في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك انهما لو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها كان القول لها اهـ فتامل اهـ وانما
كان القول لمدعي الصحة لشهادة الظ له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
لا بل بشهود فالقول له وان اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود
نص عليه في الجامع الاصغر وذلك كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل
كنت بالغة فالقول لها كما في القنية وانما كان القول لها لانها تنكر الملك عليها كما في
الولوالجية   الا في صغيرة الخ اي فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم

نفوذه

نفوذه الظ الثاني وفيه نظر بالنسبة الى مسئلة الموكلة الغبنية فان الظ فيها النفوذ
مع لزوم مهر المثل او التسليم اليه   زوجها غير الاب والجد صادق بوكيلهما قال في القنية
ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال في معين المفتي
وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل ما يفعله الموكل انتهى   ويجوزه وكله
عنه معطوفان على صغيره

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي في المجتبى واختلفوا في السكران فان كان الامر على ما ينقل عن
اصحابنا هو الذي لا يميز الارض من السما والرجل من المراة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه
وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب
فهو كالصاحي فيصح منه ذلك قلت وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه
غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي في كتابه معين المفتي اقول هو
كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه الا ترى الى قول الامام
الزيلعي لانه لما زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح
انتهى ومن ثم قال المص في البحر بعد كلام والحاصل ان المعتمد في المذهب ان السكران
الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به الرجل من المراة ولا السما من الارض وبه
يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو عند عكس الاستحسان والاستقباح مع
تمييزه الرجل من المراة والعجب ما صرح به في بعض العبارات من انه من معه من العقل
ما يقوم به التكليف ولا شك انه على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول انه لا يصح تصرفاته
ثم اعلم ان ظ كلام المص انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا
جاز وليس له ذلك كما سياتي وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكره من الخمر والاشربة
المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف والمختار انه ليس كالصاحي لعدم
الحد فلا ينفذ تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج كما في البحر للمص وفي الفتاوى
الظهيرية السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيرهما
عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزوج الصغير والصغيرة
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر ابن احمد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1